بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

قرار وزاري
رقم ٢٥ ١٣ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨ والخاص بتحديد المناطق المعزولة لتربية النحل،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص المناطق المعزولة لتربية وإكثار النحل بمحافظة السويس،
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط واجراءات التراخيص لإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناه على الأراضى الزراعية فى الوادى والدلتا والأراضى الجديدة المستصلحة والمنزرعة وما فى حكمها وتعديلاته،
وعلي القرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتراخيص تشغيل مزارع الدواجن،
وعلي القرار الوزاري ٧٧٣ لسنة ٢٠١٧ الخاص بتراخيص تشغيل مزارع الثروة الحيوانية،
وعلي الدراسة المقدمة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة، وقسم بحوث النحل بمعهد بحوث وقاية النباتات ، والهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلي مذكرة نائب وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة برقم ١٤٥٦٩ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦،
وعلي رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم ١١٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩.

قـــــرر

مادة١): السماح بترخيص تشغيل مشروعات المناحل الجديدة ومنتجاتها علي الأراضـي الزراعية القديمة داخل الزمام والأراضي المستصلحة حديثًا وتكون بعيدة عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر.

مادة٢): يُسمح بإصدار تراخيص تشغيل مؤقتة لمدة عام للمناحل ومنتجاتها المقامة بالفعل قبل صدور هذا القرار، دون التقيد بالأبعاد الوقائية الواردة في المادة (١) ، وتجدد سنويًا لحين توفيق الأوضاع.

مادة٣): يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار تراخيص التشغيل لمدة عام ويجدد لمشروعات المناحل ومنتجاتها مقابل مصروفات إدارية (٢) جنيه لكل طائفة وبحد أدني (١٠٠) جنيه للمنحل الواحد في الوادي والدلتا والأراضي المستصلحة حديثًا بموجب محضر معاينة معتمد من خلال لجنة مشكلة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع قسم بحوث النحل بمعهد بحوث وقاية النباتات والهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من يمثلهم بالمحافظات وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة من كل الجهات الثلاثة سالفة الذكر.

مادة٤): يسمح بتربية جميع سلالات النحل وهجنها داخل المناحل في كل المناطق فيما عدا المناطق المعزولة بالقرارات الوزارية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٨، ورقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٠٤ بعزل هذه المناطق لتربية سلالة معينة من النحل ولا يسمح الا بتربية نفس السلالة التي يتضمنها قرار العزل بهذه المنطقة، ويحق للجنة مجتمعة مشكلة من كل من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة مع قسم بحوث النحل بمعهد بحوث وقاية النباتات بالاشتراك مع الهيئة العامة للخدمات البيطرية إعدام أي سلالة من النحل غير مصرح بتربيتها أو إكثارها في المناطق المعزولة حال ثبوت تواجدها في تلك المناطق ، أو التنبيه رسميا بإعادة طوائف النحل إلى مصدرها خلال يومان من إثبات الواقعة .

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوزيـــر

مادة٥): ترخيص التشغيل إجباري لجميع مشروعات المناحل ومنتجاتها علي النحو التالي:-

بند ١- لا يسمح بإعطاء أي إفادات لأصحاب المناحل ومنتجاتها لأي جهة دون حصول هذه المناحل علي ترخيص تشغيل ساري من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

بند ٢- مدة ترخيص التشغيل عام أو مضاعفاتها بحد أقصي ٣ سنوات ويلزم تجديده فور انتهاء مدته بحد أقصي ثلاثة أشهر وعند التأخير تحسب بداية مدة الترخيص الجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

بند ٣- يتم إصدار ترخيص التشغيل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ ورود المعاينة الفنية الثلاثية والتي تضمن صلاحية النشاط في استخراج ترخيص تشغيل.

مادة٦): يُلغي ترخيص التشغيل في حالة إلغاء نشاط المنحل أو توقفه أو عدم تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانه.

مادة ٧): يُسمح بنقل المنحل بموافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة أو من ينوبه بالمحافظات، وطبقًا للقرارات الوزارية والمعايير المعمول بها، والمعتمدة من كل من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة وقسم بحوث النحل بمعهد بحوث وقاية النباتات والهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ٨): يُعتبر ترخيص التشغيل لأنشطة تربية النحل ومنتجاته سند إثبات لنشاط المنحل وطاقته وانعكاسًا للواقع علي الطبيعة وليس سند ملكية ولا ترخيص إقامة ولا مُقننًا لهما مع عدم الإخلال بحق جهة الولاية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لعملها.

مادة ٩): يُلغي كل ما يخالف ذلك أو يتعارض مع أحكامه.

مادة ١٠): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥/٩/٢٠١٨.

ميادة محمد

وزيـــر
الزراعة واستصلاح الأراضي

" أ.د/عز الدين أبو ستيت"

العنوان : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ١ ش وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة
تليفون : ٣٣٣٧٢٢٥٣ - ٣٣٣٧٢٦٧٧ - ٣٣٣٧٢٥٩٦ فاكس : ٣٣٣٧٢٤٣٥